# حديث: [لا ترد يد لامس] دراسة وتحليل

د. عبد الغفار بن محمد حميدة*

سلم البحث في ١٤٤٠/١٢/١١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١/١٥هـ

**ملخص البحث:**

قمت في هذا البحث بجمع طرق حديث الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يشكو زوجته، وقال له: (امرأتي لا ترد يد لامس)، ودراستها من الناحية الحديثة والكلام على رواته، ومن أخرج الحديث، ومذاهب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، وأقوالهم فيه، ومن صححه، ومن رده، والفوائد المستنبطة منه، والأمور التي رفض لأجلها هذا الحديث.

**Abstract:**

In this research, I collected the methods of the hadith of the man who came to the Prophet Mohammed ( peace be upon him) claiming his wife and said to him: "My wife does not not push away any hand touch her," and study it in hadith terms and talk about his novels, and who came out of the hadith, and the doctrines of scholars of jurists and hadith, and their words in it, and who corrected it, and from its response, and the benefits derived from it, And the things that uesed to reject the hadith.

## المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فهذه دراسة لحديث: (المرأة التي لا ترد يد لامس) رواية ودراية، وهو حديث مروي عن ابن عباس، وجابر، وهشام مولى النبي ﷺ. وقد قمت بدراسته من ناحية الصناعة الحديثية، وذكرت ما قاله أهل العلم فيه، كما بينت معنى اللمس، والمقصود من قوله: (لا ترد يد لامس)، ومن صحح الحديث، ومن رده من أهل العلم، والراجح في ذلك، كما ذكرت الأحكام التي استنبطها الفقهاء منه. وختمت البحث بالأمور التي لأجلها يرد هذا الحديث. والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

**من صنف في هذا الحديث:**

صنف في الكلام على الحديث بعض أهل العلم، الذين وقفت على رسائلهم:

١. الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شارح صحيح البخاري (ت ٨٥٢ هـ) له رسالة: (جزء في الكلام على قوله: إن امرأتي لا ترد يد لامس).

٢. العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت ٩٠٩هـ)، له رسالة: (جزء

* دكتور متعاون مع جامعة منيسوتا العالمية.

في تخريج حديث لا ترد يد لامس).

ورسالة كل منهما على سبيل الاختصار في الكلام على الحديث، وذهب الحافظ إلى ثبوته، وتكلما على طرقه[١].

٣. العلامة عبد العزيز بن الصديق الغماري (١٤١٨هـ)، له رسالة: (جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس). لم أقف عليها[٢].

**اللمس في اللغة:**

اللَّمْس في الحقيقة أحد الحواس الخمس، قال أبو بكر بن دُرَيد: أصله باليد ليُعرف مَس الشيء، ثم كَثُر ذلك، حتى صار كُل طالب مُلْتمسا[٣]. وجاء على عدة معان:

**الأول:** طلب الشيء باليد من ههنا وهنا. ومِنْ ثَمَّ لميسُ: اسمُ امرأة. والمُلامسةُ في البيع أن تقول: إذا لَمَستَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثَوْبَك فقد وجب البَيع[٤]. وقال ابن الأعرابي: لمَسته لمسا، ولامسته ملامسة، وفرق بينهما فقال: اللّمس قد يكون مَسّ الشيء بالشيء، ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم مَس لِجَوْهر على جوهر. قال: والملامسة أكثرها جاءت من اثنين. قال: واللَّماسة واللُّماسة: الحاجة، والمُتَلمسة من السِّمات، يقال: كَواه المُتَلمسة والمُتَلومة. وكواه لمّاس: إذا أصاب مكان دائه بالتَّلَمُّس، فوقع على داء الرجل أو على ما يكتم، وسُّمي المُتَلَمِّس الشّاعر بقوله:

فَهَذَا أَوانُ العِرْض جُنَّ ذُبابُــه زَنابيرُه والأزْرَق المتلمِّسُ

يعني الذباب الأخضر[٥].

**الثاني:** كناية عن الجماع، لَمسَها ويَلْمِسها ولامَسها، وكذلك المُلامَسة. ومنه قوله تعالى: ﴿أَو لَمسْتُم النِّساء﴾ وقرئ: ﴿أَو لامَسْتُمُ النساء﴾ [النساء:٤٣]. وهو قول ابن عباس، قال الأزهري: "ومما يستدل به على صحة قوله قول العرب في المرأة: تزن بالفجور، هي لا ترد يد لامس"، واللّميس: المرأة اللّيِّنة المَلْمَس[٦]. وذهب ناس إلى أنه المَسِيس وأن اللّمس يكون بغير اجتماع الجماع، واحتج الشافعي بقول القائل:

لمستُ بكَفّي كَفّهُ أبتغي الغنى ولم أدر أن الجودَ من كفه يُعدي[٧]

قال ابن فارس: "وهذا شعر لا يحتج به"[٨].

**الثالث:** القُبْلة، وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود[٩].

**رأي أهل العلم في المراد من قوله: (لا ترد يد لامس)**

جاءت هذه العبارة في حديث نبوي نصه: (أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

تَحْتِي امرأة لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ). واختلف علماء الأمة في المراد منه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

المرأة الفاجرة الزانية، التي لا تمتنع ممن يريدها على نفسها، وممن ذهب هذا المذهب:

- **الحنفية:** ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه زنا، منهم: عثمان بن علي، وفخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)[١٠]. وابن نُجَيم زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)[١١]. وملا علي قاري (ت ١٠١٤هـ)، ذهب إلى أنها فاحشة ولم يصرح بماهية الفاحشة[١٢]، والظاهر أنه أراد الزنا، من باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نسَائِكُمْ﴾ [النساء:١٥].
- **المالكية:** قاله أحمد بن غانم النّفْراوي الأزهري (ت ١١٢٦هـ)[١٣].
- **الشافعية:** وهو ما فهمه الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) من الحديث، فاستدل به في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، وهل يجوز للزاني نكاح غير الزانية والعكس، وحكم فسخ نكاحهما[١٤].
- **الحنابلة:** لم يصحح الإمام أحمد الحديث، وتابعه علماء المذهب، لكن استدلوا به في باب فسخ نكاح الزانية[١٥].
- **الظاهرية:** وهو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[١٦].

**أئمة المحدثين:**

- **الحافظ عبد الرزاق الصنعاني** (٢١١هـ)، ذكره تحت باب: "الرجل يجد مع امرأته رجلا"[١٧].
- **الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة** (٢٣٥هـ)، ذكره تحت باب: "في الرجل يرى امرأته تفجر، أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟"[١٨].
- **الحافظ النسائي** (٣٠٣هـ)، ذكره تحت باب: "تحريم تزويج الزانية"، في السنن الكبرى، ولم يذكر لفظة التحريم في الصغرى[١٩].
- **الحافظ أبو بكر البيهقي** (٤٥٨هـ)، ذكره تحت: "باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]"[٢٠].
- **الحافظ الحسين بن مسعود البغوي** (٥١٦هـ)، ذكره تحت "باب نكاح الزانية"[٢١].
- **الخطيب التّبريزي** (٧٤١هـ)، ذكره تحت "باب اللعان"[٢٢].
- وهو قول: أبي عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي،

والرّافعي، والنووي[٢٣]. قال الشوكاني: "ولا ريب أن العرب تُكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العِّفة والزنى"[٢٤]. وأطلقت عبارة (لا ترد يد لامس) على المرأة الرَمّازة وهي الفاجرة، والزانية التي تغمز بعينها للرجال[٢٥].

**القول الثاني:**

أن المرأة جاءت بأفعال مريبة، أي أنها لا تتمنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كنّى به عن الجماع لعُد قاذفا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها. وهو مذهب:

– **الأحناف:** استدل بالحديث على ذلك بعض أئمة المذهب، منهم: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) في كتابه "المبسوط"، ذكره في "باب الطلاق، في بيان الأمور التي يطلق لأجلها الزوج"، فذكر منها الريبة، واستدل بالحديث[٢٦]. ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ذهب إلى أن المرأة فاجرة، وأن الفجور يعم الزنا وغيره[٢٧].

– **شيخ الإسلام ابن تيمية:** ذهب إلى أن اللمس في الحديث لا يدل على الزنا بقرائن، فقال: "لفظ اللاّمس قد يراد به من مسَّها بيده وإن لم يطأها، فإن من النساء من يكون فيها تبرُّج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تَنفر عنه، ولا تُمكِّنه من وطئها، ومثل هذا نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لمّا ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تَزْن ولكنها مُذنبة ببعض المُقدمات، ولهذا قال: (لا ترد يد لامس)، فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ اللمس والملامسة إذا عُني بهما الجماع لا يُخص باليد، بل إذا قُرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]"[٢٨].

– وإلى هذا المعنى ذهب العلامة المقبلي[٢٩]، والحافظ ابن حجر[٣٠]، والصنعاني[٣١]، رحمهم الله تعالى.

– **ابن قيم الجوزية:** قال: "وعندي أن له وجها غير هذا كله، فإن الرجل لم يَشْكُ من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقّره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بَغِي، ويكون زوج بغيٍ دَيّوثا، وإنما شكى إليه أنها لا تَجذِب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها، أو جَذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حَصَان عفيفة إذا أريد منها الزنا، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب، ولا يعدون ذلك عيبا، بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى:

فَلِلحِب ما ضمّت عليه نِقَابها  وِلِلبَعل ما ضمت عليه المَآزر"[٣٢].

وقال يصف طائر الحَمَام: "والحمام يُشاكل الناس في أكثر طِباعه ومذاهبه، فإن من إناثه أنثى لا تريد إلا زوجها، وفيه أخرى لا ترد يد لامس، وأخرى لا تُنال إلا بعد الطلب الحثيث، وأخرى تُركب من أول وهلة وأول طلب"[٣٣].

قال الزبيدي: "كأنها تَقَرّ وتَسْكن لما يُصْنع بها، لا ترد المُقَبِّل والمُرَاوِد ولا تَنْفِر من الرِيبة"[٣٤]. كما أطلق على المرأة الناعمة، وهي التي تسمى الخَرِيعة، قال في اللسان: "الخَرِيع من النساء الناعمة، والجمع خُرُوع وخَرَائع، حكاهما ابن الأعرابي، وقيل: الخَرِيع والخَرِيعة المُتكَسرة، التي لا ترد يد لامس، كأنها تَتَخرع له"[٣٥].

قال العتبيّ: قيل لرجل في امرأته، وكانت لا تردّ يد لامس: علام تحبسها مع ما تعرف منها؟ فقال: إنها جميلة فلا تفرك، وأمّ عيال فلا تترك[٣٦].

**القول الثالث:**

أنها مُبَذِّرة في مال زوجها. ولا تمنع من طلب منها شيئا من ماله، وهذا قول أحمد، والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام[٣٧]. قال الجصاص: "فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فجعل الجماع لمسا، قيل له: إن الرجل لم يقل للنبي ﷺ: إنها لا تمنع لامسا، وإنما قال: يد لامس، ولم يقل: فرج لامس، وقال الله تعالى: ﴿لَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧]، ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس باليد، وقال جريج الخَطَفي يعاتب قوما:

أَلَسْتُمْ لِئَاماً إِذْ تَرُومُونَ جارَكُمْ  ولولاهمُ لمْ تمنعوا كفَّ لامسِ

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم"[٣٨].

**من رد القول الأول والثاني:**

رد بعض أهل العلم القول الأول والثاني، حفاظا على مقام النبوة من النقد بالأمر بالمحافظة على زوجة فاجرة مع زوجها، إذ هي نوع من الدِّياثة، والنبي ﷺ لا يأمر بذلك. فعن علي ﷺ قال: (إذا حُدِّثتم عن رسول الله ﷺ حديثًا فظنُّوا به الذي هو أهْدى، والذي هو أهْيا، والذي هو أتْقى)[٣٩]. وأصحاب هذا القول هم أصحاب القول الثالث.

– وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تَفْجُر[٤٠]. وذهب الصنعاني إلى أن هذا القول في غاية البعد فقال: "الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآية ولأنه

ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا، فحمله على هذا لا يصح"[٤١].

**من رد القول الثالث:**

رد هذا القول مندرج في أحد طرق حديث ابن عباس ﷺ، عند النسائي في الكبرى[٤٢]، وحديث جابر عند الطبراني[٤٣]، ولفظ حديث ابن عباس ﷺ: (يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس). ومرسل ابن عمير وفيه: (امرأتي ذات مِيسَم) فذكر الجمال هنا، مع عدم ردها يد اللامس، أقرب إلى القول الأول أو الثاني، وبعيد جدا عن الثالث.

وممن رده من أهل العلم:

**- القاضي علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).**

قال: "أنها لا ترد متصدقا طلب منها ماله. قيل: هذا خطأ من وجهين:

**أحدهما:** أنه لو أراد هذا لقال: (لا ترد يد ملتمس) لأن الطالب يكون ملتمسا، واللامس يكون مباشرا، فلما عدل إلى (يد لامس) خرج عن هذا التأويل.

**والثاني:** أنها لو كانت تتصدق بماله، لما خرج قوله فيها مخرج الذم، ولما أمر بطلاقها، ولأمره بإحراز ماله منها"[٤٤].

**- أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي (١١٣٨هـ).**

قال: "لو كان المراد السخاء لقيل: (لا ترد يد ملتمس)، إذ السائل يقال له: "الملتمس" لا "اللامس"، وأما اللمس فهو الجماع، أو بعض مقدماته"[٤٥].

**- الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ).**

قال: "والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها. على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها"[٤٦].

**تأويل الإمساك:**

قال أبو الوليد بن رشد: "واختلف في تأويله: فقيل معناه: لا ترد يد سائل يلتمس منها العطاء، وأنها كانت تبذر عليه ماله، فعلى هذا، لا إشكال في الحديث. وقيل: إنه كناية عن كثرة فجورها، وهو الأظهر، فعلى هذا التأويل، المعنى في أمر النبي ﷺ إياه بطلاقها بيّن، وليس إباحة له أن يمسكها إذا كانت تعجبه، وخشى أن

تتبعها نفسه إن فارقها، ما يعارض حديثه في الأَمة، لأن الاختيار له طلاقها، وجائز له أن يمسكها إذا خشى على نفسه العنت بمفارقتها، مع أن يثقفها ويحفظها، فيكون مأمورا في حبسها، وحفظها وحفظ دينه بها. وقد قيل: إنما أباح له النبي ﷺ الاستمتاع بها، فيما دون الوطء مخافة اختلاط الأنساب، وهو من التأويل البعيد، والله أعلم"(٤٧).

**من هو زوج المرأة:**

ذكر ابن عبد البر أن السائل هو هشام مولى النبي ﷺ(٤٨)، وليس له كبير ذكر في كتب التراجم.

**موقف العلماء من الحديث:**

اختلف أهل العلم في الحديث تصحيحا وردا.

**من صحح الحديث:**

صححه بعض أهل العلم منهم:

- **الإمام أبو محمد علي بن حزم (٤٥٦هـ)**(٤٩).
- **الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري (٦٥٦هـ)**، قال: "رجاله محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد"(٥٠).
- **الحافظ محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)**، قال: "حديث صحيح مشهور"، وذكر احتجاج الشافعي به(٥١).
- **الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)**، قال في مختصر سنن البيهقي: "إسناده صالح"(٥٢).
- **الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)**، "سئل عنه فأجاب بأنه حسن صحيح، وقال: لم يصب من قال إنه موضوع"(٥٣).
- **المحدث ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)**(٥٤).

**من رَدَّ الحديث:**

رد بعض أهل العلم الحديث، وطعنوا في ثبوته عن النبي ﷺ، منهم:

- **الإمام أحمد بن حنبل**، قال عبد الله: "سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: (أن رجلا سأله، قال: إن امرأتي لا تمنع يد لا مس)، قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: لا تمنع يد لامس، كذا هو يعني هي أحاديث ضعاف". وذكر عنه ابن الجوزي أنه قال: "ليس له أصل"(٥٥).
- **الحافظ النسائي**، قال عن حديث ابن عباس: "ليس بثابت"(٥٦).
- **الإمام ابن العربي المالكي**، وقد رد جميع ما أجابوا به عن الحديث وجعل القول

السديد فيه أنه لا يثبت[٥٧].

- **الإمام ابن الجوزي**، حيث ذكره في الموضوعات[٥٨].

- **الحافظ المزي**، تابع النسائي في عدم ثبوت حديث ابن عباس[٥٩].

**الفوائد المستنبطة من الحديث:**

استنبط الفقهاء من الحديث فوائد عديدة:

**أولا:** زنا الزوجة لا يفسخ نكاحها من زوجها، لأن الزوجة باقية في عصمة زوجها يفهم من قوله ﷺ: (فاستمتع بها)[٦٠].

**ثانيا:** يستحب للزوج العفيف تطليق زوجته غير العفيفة، لأمر النبي ﷺ الزوج بطلاق زوجته، ثم أنصرف الوجوب إلى الاستحباب لقوله ﷺ: (فاستمتع بها)[٦١].

**ثالثا:** جواز تطليق الزوج زوجته للريبة[٦٢].

**رابعا:** هذا النوع من التهمة للزوجة لا يُعد قذفا يُحد الزوج به، لأن النبي ﷺ سكت عن الزوج ولم يأمره بالملاعنة[٦٣].

**خامسا:** يعد هذا من باب القذف بالكناية، إذا نوى به الزنا، ويجب عليه الحد وإلا فلا. وإذا أنكر إرادة الزنا صُدِّق بيمينه، وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد، أو تحرزا عن تمام الإيذاء[٦٤].

**سادسا:** استدلوا به على جواز التزوج بزانية، وأن آية التحريم في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٣)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣][٦٥].

**سابعا:** نكاح الزوجة الزانية خرج مخرج الذم لا التحريم[٦٦].

**ثامنا:** الزوجة المزني بها لا يحرم على الزوج وطئها، وليس عليه استبراء رحمها بحيضة[٦٧].

**تاسعا:** الفجور يعم الزنا وخلافه[٦٨].

**حديث ابن عباس:**

للحديث طريقان:

**الطريق الأول:** رواية عكرمة عن ابن عباس، من طريق: الفضل بن موسى، قال حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة... به، ولفظه: (جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: غَرّبْها إن شئت، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها). أخرجه: أبو داود[٦٩]، والنسائي[٧٠]، والبيهقي[٧١]. وإسناده متصل ورجاله ثقات.

**الطريق الثاني:** روي عن ابن عباس من طريقين ولفظه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إلي وإنها لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: فاستمتع بها). يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (عبد الله بن عبيد بن عمير)، ورواه عن ابن عمير اثنان:

**الأول:** (عبد الكريم بن أبي المُخَارِق)، أخرجه: ابن أبي شيبة[٧٢]، والنسائي[٧٣]، والبيهقي[٧٤].

**الثاني:** (هارون بن رئاب)، أخرجه: النسائي[٧٥]، وابن حزم من طريقه[٧٦]، والرامهرمزي[٧٧].

ويرويه عن كليهما حماد بن سلمة، وروايته عن عبد الكريم يرويها عنه اثنان:

**الأول:** (يزيد بن هارون)، وهي الرواية التي أخرجها: ابن أبي شيبة والنسائي.

**الثاني:** (أبو عمر حفص بن عمر الضرير)، وهي الرواية التي أخرجها البيهقي.

أما رواية حماد عن هارون بن رئاب فرواها عنه ثلاثة:

**الأول:** (يزيد بن هارون) وهي الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة والنسائي.

**الثاني:** (النضر بن شميل)، وهي التي أخرجها النسائي أيضا[٧٨].

**الثالث:** (أبو داود السجستاني)، وهو وإن لم يخرج هذا الطريق في سننه، إلا أن الرامهرمزي رواه عنه، وذكر عن أبي حفص عمر الفلاس ترجيح يحيى بن سعيد لإرساله وأنكر اتصاله[٧٩].

وقد طعن النسائي في رواية عبد الكريم بن أبي المخارق الموصولة ورجح رواية هارون، وذهب إلى أنها مرسلة، وقال: "عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه"[٨٠]. وسيأتي الكلام عليه في مرسل ابن عمير الآتي. وقال أيضا: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم"[٨١]. وقال في السنن الكبرى: "هذا خطأ والصواب مرسل، قد خولف النضر بن شميل فيه، رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم، عن ابن عبيد الله بن عمير، قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن

رئاب ثقة، وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله". ووافق البيهقي النسائي في كون الحديث مرسلا(٨٢).

ولفظ النسائي في السنن الكبرى فيه التصريح بجمالها: (أن رجلا، قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها)(٨٣).

**قلت:** وابن أبي المخارق من رجال (م س ت ق)، قال الذهبي: "قال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم. وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. الحميدي حدثنا سفيان، قلت لأيوب: يا أبا بكر مالك لم تكثر عن طاوس؟ قال: أتيته لأسمع منه فرأيته بين ثَقِيلين، عبد الكريم بن أمية وليث بن أبي سليم فتركته. قلت: وقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح، قال أبو عمر بن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به، وكان مؤدب كُتَّاب حسن السمت، غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضا مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا، قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد اعتذر لما تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد"(٨٤).

وضعفه الحافظ في التقريب.(٨٥)

**مرسل عبد الله بن عبيد بن عمير:**

قدمت هذا الحديث المرسل هنا لعلاقته بحديث ابن عباس السابق، حيث رجح النسائي أن الحديث مرسل كما مر آنفا، ولفظه: (أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس! فقال النبي ﷺ: فطلقها. قال: إني أحبها! قال: فأمسكها إذا). رواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير، هارون بن رئاب، ويرويه عنه اثنان:

**الأول:** (سفيان بن عيينة)، أخرجه الشافعي في مسنده، ولفظه المذكور آنفا(٨٦)، ومن طريقه البيهقي(٨٧)، والبغوي(٨٨).

**الثاني:** (معمر بن راشد)، أخرجه عبد الرزاق[٨٩]، ولفظه: (قال رجل: يا رسول الله إن امرأتي ذات مِيسم[٩٠]، وإنها والله ما تمنع يد لامس. فقال النبي ﷺ: طلقها! فقال: يا رسول الله لو أني أفارقها ثلاث! قال فاستمتع بأهلك).

**قلت:** الإسناد إلى من أرسله صحيح متصل.

**حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

(أن رجلا أتاه فقال: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلقها. قال: إنها تعجبنى، قال: تمتع بها).

هذا الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، ورواه عن أبي الزبير اثنان:

**الأول:** (عبد الكريم بن مالك الجزري)، "ثقة متقن"[٩١]، ورواه عنه اثنان:

١. (موسى بن أعين)، "ثقة"[٩٢]. أخرجه الطبراني[٩٣].

٢. (عبيد الله بن عمرو الرقي)، "ثقة فقيه ربما وهم". أخرجه: الطبراني[٩٤]، والبيهقي[٩٥]. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله، وموسى بن أعين"[٩٦]. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"[٩٧].

**الثاني:** (معقل بن عبيد الله)، "صدوق يخطئ"[٩٨]. أخرجه: ابن أبي حاتم[٩٩]، وابن عدي[١٠٠]، والبيهقي من طريقه[١٠١]. ولفظ ابن عدي: (أن رجلا جاءه فقال: إن لي امرأة لا تمنع يد لامس! قال: فارقها. قال: إني لا أصبر عنها! قال: فاستمتع بها).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فرجح روايته من غير حديث جابر، وجعله من حديث هشام مولى بني هاشم الآتي، فقال: "قال أبي حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان عن عبد الكريم، قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبنى هاشم، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ). ورواه غيره عن الثورى، هكذا يسمى هذا الرجل هشام مولى بنى هاشم. قال: قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: الثورى أحفظ"[١٠٢].

**قلت:** وعلة هذا الحديث، عنعنة أبي الزبير وقد عدوه في المدلسين من الثالثة التي لا تقبل عنعنتها[١٠٣].

**حديث هشام -أو- همام مولى النبي ﷺ:**

(أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ فأمره النبي ﷺ أن فارقها. قال: إنها تعجبني! قال: فتمتع بها).

هذا الحديث اختلف في روايته:

**الأول:** (عن مولى بني هاشم، أو هاشم مولى النبي ﷺ). روي من طريق: "سفيان عن عبد الكريم الجزري، عن رجل عن مولى بني هاشم". أخرجه: عبد الرزاق[١٠٤]، كما أخرجه البيهقي[١٠٥] بذكر اسم الرجل بين الجزري ومولى بني هاشم، وهو أبو الزبير لكنه لم يصرح باسم هذا المولى، وهذه الرواية هي التي رجحها أبو حاتم آنفا في حديث جابر السابق. وعزاه الحافظ للطبراني، ومطين، وابن قانع، وابن منده وغيرهم، بذكر اسم المولى وهو "هشام"[١٠٦]. وذهب ابن عبد البر في الاستيعاب أنه هو السائل عن زوجته[١٠٧].

**الثاني:** (عن همام مولى النبي ﷺ). من طريق جعفر المستغفري عن البردعي أن أبا الزبير روى عن همام مولى رسول الله ﷺ، ذكره الحافظ، وذهب إلى أن همام تصحيف صوابه هشام[١٠٨].

**قلت:** وهذا الطريق علته عنعنة أبي الزبير كما مر في حديث جابر السابق.

**الخاتمة:**

**الأمور التي يُرَدُّ بها الحديث:**

الحديث صححه بعض أهل العلم، ورده البعض الآخر كما مر آنفا، والذي أميل إليه هو رد الحديث لما فيه من مخالفة واضحة لمقاصد الشريعة الغراء، وقد تبين لي أن أمورا معلومة من الدين بالضرورة، تجعله في حكم الشاذ والمنكر، وهذه الأمور هي:

**الأمر الأول: الدين جاء بالأمر بالعفاف، ونهى عن الزنا والفجور:**

نكاح الفاجرات الزانيات، لا ينكحهن إلا من كان على شاكلتهن من الرجال. قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وقال أيضا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بمبايعة النساء وأمرهن بالبعد عن الزنا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا

يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]. ومما قيل في تفسير البهتان الذي يفترينه النساء، ما قاله القرطبي: "ما كان بين أيديهن من قُبلة أو جَسَّة، وما بين أرجلهن الجماع"(١٠٩).

كما نهى النبي ﷺ بعض أصحابه من نكاح الزانية، كما في قصتين جاءت في السنن:

**الأولى: (قصة أم مهزول)** التي كانت تسافح في الجاهلية، عن عبد الله بن عمرو ﷺ: (أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها، قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾..(١١٠).

**الثانية: (قصة عَنَاق)** صديقة أبي مرثد الغنوي، أخرج بعض أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عَنَاق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفته فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم! قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخَنْدمة(١١١) فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كَبْلَه فجعلت أحمله ويعييني، حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عَنَاقا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها)(١١٢). فكيف يأمر النبي ﷺ بخلاف ذلك.

**الأمر الثاني: أمر النبي ﷺ وحثه على نكاح العفيفات ذوات الدين.**

قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات

الدين تربت يداك)[١١٣]. فكيف يأمر بإمساك زوجة لاعفة لها!

**الأمر الثالث: حرم الله عز وجل الفواحش ما ظهر منها وما بطن.**

قال ﷺ: (لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله)[١١٤]. وما حكاه الرجل عن زوجته من الفواحش الظاهرة، فكيف يخالف النبي ﷺ ما حكاه عن ربه عز وجل وغيرته وتحريمه الفواحش.

**الأمر الرابع: أمر النبي ﷺ أمته بالبعد عن الشبهات، وأن يستبرأ الإنسان لدينه.**

قال ﷺ: (الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١١٥]. ومعاشرة هذا الرجل فيه شبهة نكاح الزانية، والتي بين الشرع أنه لا ينكحها إلا زان مثلها وليس الرجل كذلك، بدليل شكواه للنبي ﷺ، وحتى لو لم تكن زانية فإن فيها شبهة الزنا ودواعيه، فعليه الاستبراء لدينه وعرضه.

**الأمر الخامس: النبي ﷺ جاء ليأمر بمكارم الأخلاق.**

كما أخبر بذلك أخو أبي ذر أبا ذر ﷺ بقوله: (رأيته يأمر بمكارم الأخلاق)[١١٦]، وبعث ليتممها كما في حديث أبي هريرة ﷺ[١١٧]، و الأمر بالعيش مع امرأة على هذه الشاكلة ليس من مكارم الأخلاق.

**الأمر السادس: موقف النبي ﷺ فيما هو أقل من ذلك.**

صح نُصح النبي ﷺ لرجل أشتكى بذاءة لسان زوجته فأمره بوعظها، وأخبره ﷺ بأنه إن كان فيها خير فستعقل[١١٨]، فكيف لا ينصح زوجا أن يعظ زوجته فيما هو أعظم من ذلك.

**الأمر السابع: من ضرورات الدين حفظ الأنساب.**

العيش مع زوجة كهذه تحت سقف واحد، مدعاة للشك والريبة في نسبة الأولاد لأبيهم، ومذمتهم في المجتمع وأعين الناس، لأن أمهم كانت لا ترد من طلب منها الفاحشة أو حتى التلذذ بها. ومن ضرورات الدين حفظ الأنساب من الاختلاط وعدم الطعن فيها.

**الأمر الثامن: المؤمن لا يعيش مع غير العفيفة.**

من قال: أن المرأة ليست بزانية، وتمنع من طلب منها ذلك، لكنها ليست بعفيفة، إذ فيها تبرج وسفور، وتساهل في التعامل مع الرجال، والزوج المؤمن لا

يرضى لنفسه ولا لزوجه هذا الفعل، كما لا يرضى لغيره البقاء مع زوجة هذا حالها، فكيف يرضى رسول الله ﷺ ذلك لأحد أفراد أمته. أما لو كان الزوج على شاكلة زوجه، من إتباع عورات الناس والتلذذ بلمس نسائهم فهذا أمر آخر، والطيور على أشكالها تقع، فالطيبون للطيبات والخبيثون للخبيثات، والرجل اشتكى حال زوجه، فدل على أنه من الطيبين، ويَبعُد أن يأمره النبي ﷺ بالبقاء مع غير الطيبة ولو كان يحبها لجمالها، وهو القائل: (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١١٩]. ورضا الزوج بهذا الفعل من زوجه، والبقاء معها نوع من الدياثة، والديوث هو القوّاد الذي لا يغار على أهله، وقيل: الذي يدخل الرجال على حرمته، بحيث يراهم، كأنه لين نفسه على ذلك، وقيل هو الذي تؤتى أهله وهو يعلم[١٢٠].

وهذا النوع من الرجال يُحرَم من نظر الله عز وجل إليه، كما صح عنه ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث)[١٢١]. وفي رواية أنه تَحرُم عليه الجنة لقول النبي ﷺ: (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث)[١٢٢].

ترى هل يقبل رسول الله ﷺ على أتباعه هذا؟ اللهم لا!

**الأمر التاسع: تغريب المرأة.**

جاء في حديث ابن عباس الطريق الأول. وهو أصح طرق الحديث وعليه العمدة في تصحيحه. أمره ﷺ الرجل بتغريب المرأة، وكما هو معلوم "التغريب": النفي والإبعاد عن البلد، كما في حديث تغريب الزاني[١٢٣]، وجاء في بقية الطرق الأمر بالطلاق والمفارقة، ومما يرد الحديث قوله: "غرِّبها" فالمرأة لم تَرْتدِع عن ذلك في بلد زوجها وبحضوره، فكيف وهي بعيدة عنه!؟ وهل التغريب لها وحدها أو مع زوجها، فإن كان وحدها ففيه ما تقدم من الكلام وأكثر، وإن كان مع زوجها ففيه من المشقة وتعطيل مصلحة الزوج، لأجل البقاء مع امرأة ربما تفعل الشيء نفسه في غربتها.

وما ذهب إليه ابن الأثير في النهاية من كون التغريب معناه التطليق لم يظهر لي وجهه، ومعنى التغريب ظاهر من حديث جلد الزاني وتغريبه عاما كما في الصحيحين[١٢٤]. والنساء كثير والدين النصيحة.

فالقول بهذا الحديث فيه مدخل للطاعنين في دين الإسلام ونبيه ﷺ، من رضاه بالخنا لأتباعه وزوجاتهم، وتشجيع ذوي النفوس الضعيفة للعيش مع زوجات مبتذلات قد ينجررن نحو الفاحشة، لمجرد قضاء الوطر والشهوة، مما يخرج عن

مقصود الزواج من السكن والعفة والإنجاب.

**الأمر العاشر: جلد أمة زانية وإمساك حرة غير عفيفة.**

لفظ الحديث يفهم منه اعتياد المرأة على هذا الأمر، فإذا كان ذلك كذلك من الحرة، فكيف يأمر ﷺ من زنت أمته وثبت عنده ذلك جلدها فإن تكرر منها ذلك بيعها ولو بحبل من شعر، فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)[١٢٥].

فلهذه الأمور أرجح رأي من ذهب إلى عدم صحة الحديث ورَدِّه والله أعلم، وإحالة العلم إليه أسلم.

**هوامش البحث:**

---

[١] وهو أحد مصادر برنامج الموسوعة الشاملة، وقد طبع بتحقيق: جمال بن عبد السلام الهجرسي في: سلسلة لقاء العشر الأواخر مجلد ١٧ رسالة رقم ٢٣٦. وكذلك رسالة ابن عبد الهادي، ورقمها ٢٣٧ بتحقيق الهجرسي أيضا.

[٢] ذكروه في ترجمته ضمن مؤلفاته في موقع منتديات العترة الطاهرة على الشبكة العنكبوتية. http://al-ʿitra. ahlamontada. net/t١٠٣٥-topic

[٣] مقاييس اللغة(٢١٠/٥).

[٤] العين (٢٦٨/٧ بتصرف).

[٥] تهذيب اللغة(٣١٦/١٢ بتصرف).

[٦] المصدر السابق (٣١٦/١٢ بتصرف).

[٧] مجمل اللغة(ص: ٧٩٤).

[٨] مقاييس اللغة (٢١٠/٥).

[٩] لسان العرب (٢٠٩/٦)

[١٠] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١١٤/٢).

[١١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١١٤/٣).

[١٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢١٧١/٥).

[١٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣١/٢).

[١٤] الأم (١٢/٥). وأنظر: الحاوي الكبير(١٩٠/٩- ١٧/١١).

[١٥] أنظر: الفروع لابن مفلح(٢٥٥/٩)، شرح منتهى الإرادات(٢٠٠/٣).

[١٦] المحلى(٦٧/٩).

[١٧] المصنف(٩٧/٧).

[١٨] المصنف(٤٩٠/٣).

[١٩] السنن الكبرى(١٥٨/٥)، والسنن الصغرى(٦٦/٦).

(٢٠) السنن الكبرى(٢٤٦/٧)، والسنن الصغير(٣٦/٣).
(٢١) شرح السنة(٢٨٧/٩).
(٢٢) مشكاة المصابيح(٩٩٠/٢ ح٣٣١٧).
(٢٣) تلخيص الخبير(٢٢٥/٣).
(٢٤) نيل الأوطار(٢٨٤/٦).
(٢٥) لسان العرب(٣٥٧/٥).
(٢٦) (٢/٦).
(٢٧) رد المحتار على الدر المختار(٥٠/٣)، (٤٢٧/٦).
(٢٨) مجموع الفتاوى(١١٦/٣٢).
(٢٩) نيل الأوطار(١٧٤/٦).
(٣٠) تلخيص الحبير(٢٢٦/٣).
(٣١) سبل السلام(١٩٥/٣).
(٣٢) روضة المحبين(ص ١٢٩).
(٣٣) شفاء العليل(ص ٧٢).
(٣٤) تاج العروس(٣٩٢/١٣).
(٣٥) المصدر السابق (٦٨/٨).
(٣٦) عيون الأخبار(١٠٤/٤).
(٣٧) سبل السلام(٢٨٤/٢).
(٣٨) أحكام القرآن ت قمحاوي (١٠٩/٥).
(٣٩) أخرجه: أحمد (٣٢٧/٢ ح١٠٨٢). والدارمي (٤٧٦/١ ح٦١٢). وصححه العلامة أحمد شاكر في المسند (٦٣/٢ ح١٠٨٢).
(٤٠) النهاية في غريب الحديث(٢٧٠/٤).
(٤١) سبل السلام(١٩٥/٣).
(٤٢) (٢٧٨/٥ ح٥٦٣٠).
(٤٣) المعجم الأوسط(٢٧٩/٦ ح٦٤١٠).
(٤٤) الحاوي الكبير(١٩٠/٩)
(٤٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٦٧/٦).
(٤٦) سبل السلام(١٩٥/٣).
(٤٧) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٦٧٤/١). وأنظر: تلخيص الحبير (٢٢٥/٣).
(٤٨) الاستيعاب(١٥٤١/٤).
(٤٩) المحلى(٢٤٣/١٢).
(٥٠) خلاصة البدر المنير(٢٣٣/٢).
(٥١) تهذيب الأسماء(٣٠٧/٣).
(٥٢) أنظر: اللآلىء المصنوعة(١٤٦/٢). تنزيه الشريعة(٢١٠/٢).
(٥٣) تنزيه الشريعة (٢١٠/٢).

(٥٤) صحيح أبي داود (٣٨٦/٢ ح١٨٠٤)، صحيح النسائي(٦٨٠/٢ ح٣٠٢٨).
(٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٤٥ رقم ١٦١٢).وأنظر: الموضوعات (٢٧٢/٢).
(٥٦) السنن(٦٧/٦ ح٣٢٢٩).
(٥٧) أقاويل الثقات(ص ١٨٩).
(٥٨) (٢٧٢/٢).
(٥٩) تحفة الأشراف (٤٧/٥ ح٥٨٠٧).
(٦٠) المحلى(٤٧٧/٩). الفروع(٤٢٠/٥). الفواكه الدواني(٣١/٢).
(٦١) المهذب(٣/ ٥).
(٦٢) المبسوط(٢/٦).
(٦٣) المهذب(٣/ ٣٤٨).
(٦٤) روضة الطالبين(٣١٢/٨).
(٦٥) البحر الرائق(١١٤/٣).
(٦٦) بداية المجتهد(٣٠/٢).
(٦٧) رد المحتار على الدر المختار(٤٢٧/٣).
(٦٨) المصدر السابق (٤٢٧/٦).
(٦٩) السنن(٢٢٠/٢ ح٢٠٤٩).
(٧٠) السنن(١٦٩/٦ ح٣٤٦٤).
(٧١) السنن الكبرى(٢٥٠/٧ ح١٣٨٧١).
(٧٢) المصنف(٤٩٠/٣ ح١٦٤٣٩) وبوب له بقوله: في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا.
(٧٣) السنن(٦٧/٦ ح٣٢٢٩).
(٧٤) السنن الكبرى(٢٤٩/٧ ح١٣٨٧٠).
(٧٥) السنن(٦٧/٦ ح٣٢٢٩).
(٧٦) المحلى(٤٧٧/٩).
(٧٧) المحدث الفاصل(ص ٢٤٠).
(٧٨) السنن(١٧٠/٦ ح٣٤٦٥).
(٧٩) المحدث الفاصل(ص ٢٤٠).
(٨٠) السنن(٦٧/٦ ح٣٢٢٩).
(٨١) المصدر السابق.
(٨٢) السنن الكبرى(١٥٤/٧).
(٨٣) المصدر السابق (٢٧٨/٥ ح٥٦٣٠).
(٨٤) ميزان الاعتدال(٦٤٦/٢).
(٨٥) التقريب(ص:٣٦١).وقال عنه في ترجمة(حبيب بن مخنف) في لسان الميزان(١٧٣/٢): متروك.
(٨٦) مسند الشافعي(ص ٢٨٩).
(٨٧) معرفة السنن والآثار(٨٨/١٠ ح١٣٧٦٦).

(٨٨) شرح السنة(٢٨٧/٩ ح٢٣٨٢).
(٨٩) المصنف(٩٨/٧ ح١٢٣٦٥).
(٩٠) من الوسامة، وهو الحسن والجمال في الوجه. أنظر: لسان العرب(٦٣٧/١٢).
(٩١) التقريب(ص: ٣٦١).
(٩٢) المصدر السابق (ص: ٥٤٩).
(٩٣) المعجم الأوسط(٧٣/٥ ح٤٧٠٧).
(٩٤) المصدر السابق (٢٧٩/٦ ح٦٤١٠).
(٩٥) السنن الكبرى(٢٥٠/٧ ح١٣٨٧٢).
(٩٦) المعجم الأوسط(٧٣/٥ ح٤٧٠٧ -٢٧٩/٦ ح٦٤١٠).
(٩٧) مجمع الزوائد(٣٣٥/٤).
(٩٨) التقريب(ص: ٥٤٠).
(٩٩) العلل(٤٣٣/١).
(١٠٠) الكامل في الضعفاء(٢٤٤٥/٦).
(١٠١) السنن الكبرى(٢٥٠/٧ ح١٣٨٧٤).
(١٠٢) علل ابن أبي حاتم(٤٣٣/١).
(١٠٣) طبقات المدلسين(ص: ٤٥ رقم ١٠١).
(١٠٤) المصنف(٩٨/٧ ح١٢٣٦٦).
(١٠٥) السنن الكبرى(١٥٥/٧ ح١٣٦٥٠).
(١٠٦) الإصابة(٤٢٧/٦).
(١٠٧) الاستيعاب(١٥٤١/٤).
(١٠٨) الإصابة(٤٥٨/٦).
(١٠٩) تفسير القرطبي(٧٢/١٨).
(١١٠) أخرجه: أحمد (١٦/١١ ح٦٤٨٠). والنسائي في الكبرى (٥١٤/٦). والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤٧٥/١١ ح٤٥٥١). والطبراني في الأوسط (٢٢١/٢). والحاكم في المستدرك (٢١١/٢ ح٢٧٨٥) وصححه والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٦/١٠ ح١٣٧٥٤). من طريق: الحضرمي، عن القاسم بن محمد به. قال الهيثمي في المجمع (٤٣/٧): ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٦/٦ ح١٨٨٦).
(١١١) بفتح أوله جبل بمكة. أنظر: معجم البلدان(٣٩٢/٢).
(١١٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٠/٢ ح٢٠٥١). والترمذي (٣٢٨/٥ ح٣١٧٧). والنسائي (٦٦/٦ ح٣٢٢٨). وصححه الألباني في الإرواء(٢٩٦/٦ ح١٨٨٦).
(١١٣) أخرجه: البخاري (النكاحح٥٠٩٠). ومسلم (١٠٨٦/٢ ح١٤٦٦). من حديث أبي هريرة.
(١١٤) أخرجه: البخاري (التفسير ح٤٦٣٤ ). ومسلم (٢١١٣/٤ ح٢٧٦٠ ). من حديث ابن مسعود.
(١١٥) أخرجه: البخاري (الإيمان ح٥٢). ومسلم (١٢١٩/٣ ح١٥٩٩). من حديث النعمان بن بشير.
(١١٦) أخرجه: البخاري (المناقب ح٣٨٦١). ومسلم (١٩٢٣/٤ ح٢٤٧٤).
(١١٧) أخرجه: أحمد (٥١٢/١٤ ح٨٩٥٢). والبخاري في الأدب المفرد(ص: ١٤٣ ح٢٧٣). والبزار

(٣٦٤/١٥ ح٨٩٤٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار.

(١١٨) أخرجه: وأبو داود (ح١٤٢)، والشافعي في المسند(ص ٩٦ ح٨٠)، وابن حبان (٣٦٧/١٠)، والطبراني في الكبير(٢١٦/١٩)، والحاكم (١٢٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(ح١٢٩).

(١١٩) أخرجه البخاري (النكاحح٥٠٩٠). ومسلم (١٠٨٦/٢ ح١٤٦٦). من حديث أبي هريرة.

(١٢٠) أنظر: لسان العرب(١٤٩/٢).

(١٢١) أخرجه النسائي (٨٠/٥ ح٢٥٦٢) وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع(ح٣٠٧١).

(١٢٢) أخرجه أحمد في المسند(٢٧٢/٩ ح٥٣٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع(ح٣٠٥٢).

(١٢٣) أخرج البخاري (ح٦٨٢٨ )، ومسلم (١٣٢٤/٣ ح١٦٩٧)، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: (إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله! فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ : قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). هذا لفظ البخاري.

(١٢٤) البخاري (الحدود ح٦٨٢٨ ). ومسلم (١٣٢٤/٣ ح١٦٩٧).

(١٢٥) أخرجه: البخاري (البيوع ح٢١٥٢)، ومسلم (١٣٢٨/٣ ح١٧٠٣).

## المصادر:


١- **أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص**، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **الأدب المفرد، البخاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، المكتب الإسلامي. بيروت، ط ٢.

٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر**، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل. بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦- **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات**، مرعي بن يوسف الكرمى، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة. بيروت.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، ت: عبد الستار فراج، ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، المزي، ت. عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي. دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣- **تفسير القرطبي**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٤- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٥- **تلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
١٦- **تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ابن عراق، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٧- **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨- **تهذيب اللغة، للأزهري الهروي**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط١.
١٩- **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، محمد بن عبد الهادي التتوي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢١- **خلاصة البدر المنير**، ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٢٢- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر. بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٥- **سبل السلام**، الأمير الصنعاني، دار الحديث.
٢٦- **سلسلة لقاء العشر الأواخر مجلد ١٧**، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٢٧- **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨- **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٩- **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر ومجموعة، مطبعة مصـــطفى البابي الحلبي. مصر،

ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٠-**سنن الدارمي**، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.
٣١-**السنن الصغير، البيهقي**، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٣٢-**السنن الكبرى، للبيهقي**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٣-**السنن الكبرى، النسائي**، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٤-**سنن النسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٥-**شرح السنة**، البغوي، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦-**شرح مشكل الاثار**، أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
٣٧-**شرح منتهى الإرادات**، البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨-**شفاء العليل في مسائل القضاء**، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٩-**صحيح أبي داود**، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٠-**صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، المكتبة السلفية. القاهرة، ط١.
٤١-**صحيح الجامع الصغير للألباني**، المكتب الإسلامي. دمشق.
٤٢-**صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٣-**طبقات المدلسين**، ابن حجر، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، مكتبة المنار - عمان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤-**علل ابن أبي حاتم**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
٤٥-**العين**، الفَرَاهيدي، ت. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٦-**عيون الأخبار**، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٧-**الفروع**، ابن مفلح، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩-**الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، ت: مجموعة، الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠-**اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي بيروت: دار المعرفة.

٥١-**لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٢-**المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٣-**مجمع الزوائد**، الهيثمي، دار الكتاب العربي. بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٥٤-**مجمل اللغة**، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٥-**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٦-**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الرامهرمزي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٥٧-**المحلى**، ابن حزم، دار الفكر – بيروت.
٥٨-**مرقاة المفاتيح**، ملا القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م
٥٩-**مسائل أبي الوليد ابن رشد**، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٠-**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، ت. أحمد سالم المصري، دار التأصيل. المنصورة، ط٣، ١٤٢٩هـ.
٦١-**المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١.
٦٢-**مسند أحمد**، ت: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث. القاهرة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٣-**مسند أحمد**، ت مجموعة، ط١، مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٤-**مسند الشافعي**، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ.
٦٥-**مشكاة المصابيح**، التبريزي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي. بيروت، ط٣.
٦٦-**مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٧-**مصنف عبد الرزاق**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٨-**المعجم الأوسط**، الطبراني، ت: مجموعة، دار الحرمين. القاهرة.
٦٩-**معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط٢.
٧٠-**المعجم الكبير**، الطبراني: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية. القاهرة، ط ٢.
٧١-**معرفة السنن والآثار**، البيهقي، ت: قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٧٢-**مقاييس اللغة**، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧٣-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٧٤-**الموضوعات**، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية. المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٧٥-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
٧٦-**النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية. بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٧-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ.